

المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

زوايمية رشيد⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rachid.zouaïmia@univ-bejaia.dz

الملخص:

إذا بادرت الدولة بالانخراط في عملية مواءمة القانون المحلي مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر، يبين التحليل الدقيق للنصوص السارية وبوضوح عدم وجود إرادة صادقة للتصدي لهذه الآفة الحقيقية التي تعصف بالمؤسسات، وبالأخص على أعلى مستويات السلطة. وعليه وبالرغم من إنشاء آليات على المستوى المؤسسي وعلى صعيد الإجراءات المبادر بها، لا تزال الجزائر تسجل انخفاضا واضحا ومستمر في ترتيب البلدان وفقا لمؤشر إدراك الفساد. وبالتالي، فإن إنشاء مؤسسة جديدة لا يمكن أن يكون وحده بمثابة الحل الأمثل ما دامت الهيئة في وضعية تبعية قوية إزاء السلطة السياسية وكذا كونها لا تستطيع أن تؤدي المهام الملقاة على عاتقها بكفاءة وفعالية بالنظر إلى التعدد المفرط للصلاحيات التي تم تزويدها بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية:

السلطة العمومية المستقلة، التبعية، الفساد، الوقاية، الرقابة، التصريح بالتملكات، المساءلة.

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/08، تاريخ قبول المقال: 2023/04/02، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 9-30.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: زوايمية رشيد، rachid.zouaïmia@univ-bejaia.dz

The Legal Status of the High Authority for Transparency, Prevention & Fight Against Corruption

Summary:

If the State is engaged in a process of bringing domestic law into line with the international and regional conventions on the fight against corruption ratified by Algeria, a meticulous analysis of the texts in force clearly shows the absence of a real political will against this real scourge that plagues the institutions, especially at the level of the high spheres of power. Despite the institution of mechanisms both at the institutional level and in terms of the procedures initiated, Algeria continues to record a clear decline in the ranking of countries according to the corruption perceptions index. Thus, the establishment of a new institution alone cannot serve as a solution in so far as the body remains in a position of strong dependence on political power as it cannot function efficiently in view of the multiplicity of it shall have such powers as may be prescribed by law.

Keywords:

Independent public authority, Dependence, Corruption, Prevention, Control, Asset declaration, Accountability.

Le statut juridique de la Haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption

Résumé :

Si l'Etat s'est engagé dans un processus de mise en adéquation du droit interne avec les conventions internationales et régionales relatives à la lutte contre la corruption ratifiées par l'Algérie, l'analyse méticuleuse des textes en vigueur montre de façon éclatante l'absence d'une réelle volonté politique contre ce véritable fléau qui gangrène les institutions, particulièrement au niveau des hautes sphères du pouvoir. En dépit de l'institution de mécanismes, tant au niveau institutionnel qu'au plan des procédures engagées, l'Algérie ne cesse d'enregistrer un net recul dans le classement des pays selon l'indice de perception de la corruption. C'est ainsi que la mise place d'une nouvelle institution ne peut à elle seule servir de solution dans la mesure où l'organe reste dans une position de forte dépendance à l'égard du pouvoir politique, comme il ne peut fonctionner de manière efficiente au vu de la multiplicité des attributions que lui fixe la législation.

Mots clés :

Autorité publique indépendante, Dépendance, Corruption, Prévention, Contrôle, Déclaration de patrimoine, Redevabilité.

مقدمة

تكشف تقارير مؤشرات مدركات الفساد السنوية الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية أن مستويات الفساد ارتفعت بصورة رهيبية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة حيث تحتل البلاد المرتبة 88 من أصل 167 بلد في التقرير الخاص بسنة 2015 لتحتل المرتبة 117 من أصل 180 بلد في آخر تقرير لسنة 2021¹. تدين هذه الأرقام السلطات العمومية خاصة وأن الدولة بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي من أجل مجابهة ظاهرة الفساد بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003² وكذا اتفاقية "مابوتو" المعتمدة بتاريخ 11 يوليو 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي³ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010⁴.

على الصعيد الوطني، صدر خلال سنة 2006 نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵ بالإضافة إلى مرسوم رئاسي يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁶. وخلال سنة 2016، تم إدراج الهيئة ضمن أحكام الدستور وذلك في قائمة الهيئات الاستشارية مما يدل عن نية السلطات العمومية في تهميشها. أخيرا وبمناسبة تعديل الدستور سنة 2020، تراجع المؤسس عن الطابع الاستشاري للهيئة المكلفة بمكافحة الفساد حيث أدرجت ضمن المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة وذلك تحت تسمية السلطة العليا

¹ Transparency International, *Corruption perceptions index, 2021*, www.transparency.org/en/cpi/ (consulté le 13 octobre 2022).

² مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، جرجج عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

³ مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جرجج عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، جرجج عدد 54 مؤرخ في 21 سبتمبر 2014.

⁵ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرجج عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، جرجج عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، جرجج عدد 44 مؤرخ في 10 غشت 2011، معدل بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جرجج عدد 32 مؤرخ في 14 مايو 2022.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جرجج عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، جرجج عدد 8 مؤرخ في 15 فبراير 2012.

لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. هكذا يكمن الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 202 من الدستور نتيجة تعديله سنة 2016 والسلطة العليا المنصوص عليها ضمن أحكام الدستور إثر تعديله سنة 2020 في اعتبار السلطة الإدارية المستقلة مجرد هيئة استشارية بينما تم إدراج السلطة العليا ضمن الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة وذلك إلى جانب المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة المستقلة للانتخابات مما يضفي عليها صبغة المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص التقريبي.

نتيجة هذا الانتقال النوعي الذي تم تكريسه من طرف المشرع بموجب القانون المؤرخ في 5 مايو 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹، يتعين البحث حول مدى استجابة السلطات العمومية لمقتضيات الحوكمة عن طريقة تفعيل إحدى الأدوات الأساسية المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد التي انتشرت بصورة رهيبية عبر كل هياكل ومؤسسات الدولة. لمعالجة الموضوع الذي يقتضي الاعتماد على المنهج المعياري، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للسلطة العليا للتأكد من استقلاليتها إزاء السلطة التنفيذية (المبحث الأول) قبل فحص الأحكام الخاصة بالاختصاصات المخولة لها لاكتشاف مدى فعاليتها بالنظر إلى الأهداف المسطرة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة على أن "تكفل كل دولة طرف... وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد" بالإضافة إلى تعهد الدول الأعضاء بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له. كما تنص اتفاقية "مابوتو" على التزام الدول الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

استجابة لهذه الالتزامات تنص المادة 204 من الدستور على أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" بينما ورد في أحكام المادة 2 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 أن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". تشير هذه الأحكام التساؤل عن مدلول فكرة "المؤسسة المستقلة" (المطلب الأول) قبل البحث عن القيود الواردة على استقلاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول فكرة المؤسسة المستقلة

تم إحداث عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري سواء لضبط بعض النشاطات الاقتصادية والمالية أو لضمان الحقوق والحريات والشفافية في الشؤون العمومية وذلك استجابة لمقتضيات الحوكمة ودولة القانون. فبعد تكريس فكرة السلطة الإدارية المستقلة يلاحظ تراجع السلطات العمومية عن هذا

¹ قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 مايو 2022، مرجع سابق.

النموذج حيث تم استبداله إما بقلب المؤسسات العمومية المألوفة التي تخضع لنظام الوصاية كما هو الوضع بالنسبة لقطاع الطيران المدني وقطاع الصحة وإما بنموذج جديد يتمثل في فئة المؤسسة المستقلة والتي تحتضن كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. بالنظر إلى حداثة هذا النموذج ينبغي تحليل النصوص القانوني للكشف عن السمات الأساسية لفكرة المؤسسة المستقلة مع اقتراح إدراجها ضمن فئة قانونية جديدة (الفرع الأول) وذلك قبل إثبات عناصر استقلاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة السلطة العمومية المستقلة: صنف جديد ضمن المنظومة المؤسساتية؟

أول ما نلاحظه من خلال الاطلاع على أحكام الدستور وكذا القانون رقم 22-08 سالف الذكر هو تراجع السلطات العمومية عن فكرة السلطة الإدارية المستقلة¹ حيث بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01 نجده ينص في المادة 17 منه على أن "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" بينما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". خلافا لذلك اكتفت أحكام كل من الدستور والقانون رقم 22-08 بالنص على فكرة المؤسسة المستقلة مما يتطلب البحث عن مدلول هذا المصطلح.

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بتشكيلة جماعية، تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء، تحديد عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء الهيئة، عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية. بناء على هذه المعايير، يمكن إدراج السلطة العليا ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالنظر إلى:

- تشكيلها الجماعية: تتشكل السلطة العليا من رئيس ومجلس يتكون من 12 عضوا.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء،
- تحديد عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء الهيئة،
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

¹ انظر، إرزيل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، عدد 1، 2017، صص 483-504؛ زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، عدد 3، 2021، صص 116-133؛

Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, « Quel avenir pour la régulation indépendante en Algérie? », in, *Effectivité de la norme juridique, Mélanges en l'honneur du Professeur ZOUAÏMIA Rachid*, éd. Berri, Béjaia, 2019, pp.74-96.

وبالتالي من الواضح أن السلطة العليا تقي بشروط تصنيفها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة وهو التكيف الذي اعتمده البعض من الباحثين¹.

غير أنه أراد المؤسس من خلال أحكام المادة 204 من الدستور تمييزها عن السلطات الإدارية المستقلة عن طريقة دسترتها وبالنتيجة منحها مركز قانوني مميز. فإذا تفحصنا النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة يتضح أنه يتم إحداثها بموجب نص تشريعي مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين³ واستثناء بموجب نص تنظيمي كما هو الوضع بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴.

معنى ذلك أنه يمكن حلها مثل ما حدث لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁵ أو تحويلها إلى مؤسسة عمومية من الأصناف المألوفة كالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁶. خلافا لذلك لا يجوز لا حل ولا تحويل ولا تغيير الطبيعة القانونية للسلطة العليا إلا بتعديل أحكام الدستور. نتيجة هذا الاختلاف بين السلطة العليا والسلطات الإدارية المستقلة نستنتج تكريس المؤسس لفئة جديدة تتمثل في السلطات العمومية المستقلة التي تتقاسم مع السلطات الإدارية المستقلة جملة من السمات المشتركة وتختلف عنها في آن واحد حيث يتم إحداثها بموجب أحكام الدستور. وهو الشأن بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويقابل مصطلح السلطات العمومية المستقلة في الجزائر مصطلح الهيئات

¹ بن مالك أحمد، عقابوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، عدد 2، 2022، ص 1006، حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، عدد 1، 2022، ص 475.

² قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جرج عدد 34 مؤرخ في 10 يونيو 2018.

³ قانون رقم 05-19 مؤرخ في 17 يوليو 2019 يتعلق بالأنشطة النووية، جرج عدد 47 مؤرخ في 25 يوليو 2019.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جرج عدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018 يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جرج عدد 36 مؤرخ في 17 يونيو 2018.

⁶ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، جرج عدد 46 مؤرخ في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، جرج عدد 50 مؤرخ في 30 غشت 2020. انظر، زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مرجع سابق.

الدستورية المستقلة في القانون التونسي والقانون المغربي¹ بينما يختلف في الوقت نفسه عن فكرة السلطات العمومية المستقلة المكرسة من قبل المشرع الفرنسي حيث لا تتميز عن فكرة السلطات الإدارية المستقلة سوى بتزويدها بالشخصية المعنوية².

يترتب عن هذا التمييز آثار قانونية تتمثل في معاملة هذه السلطات بشكل مختلف في مادة المنازعات حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة إدارات مركزية كما ورد هذا التكييف في إحدى قرارات مجلس الدولة بالنسبة للجنة المصرفية³ بينما تدرج السلطات العمومية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية بالنظر إلى إحداثها بموجب أحكام الدستور وعليه تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة العليا باعتبارها هيئة عمومية وطنية⁴ بينما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁵.

الفرع الثاني: آليات ضمان الاستقلالية

تعتبر استقلالية المؤسسة المكلفة بمكافحة الفساد بمثابة قيد موضوعي يفرض مقتضيات الحوكمة ودولة القانون. ومن الناحية العملية، يمكن قياس استقلالية الهيئة إزاء السلطة السياسية من وجهتي نظر: من الناحية العضوية من جهة، ومن الناحية الوظيفية من جهة أخرى.

¹ Ahlem EDDHIF, « Les instances constitutionnelles indépendantes : indépendance ou autonomie ? »,

أعمال الملتقى حول الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس؟، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية، تونس، 1 و 2 مارس 2018، صص 28-57.

² Voir, Pascale IDOUX, « Le nouveau statut général des AAI et API », *AJDA*, n° 19, 2017, pp. 1115-1120.

³ مجلس الدولة، قرار رقم 2129 مؤرخ في 8 مايو 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر (غير منشور).
⁴ المادة 3\900 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرج عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، جرج عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو 2022.

⁵ المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جرج عدد 37 مؤرخ في أول يونيو 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، جرج عدد 43 مؤرخ في 3 غشت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، جرج عدد 15 مؤرخ في 7 مارس 2018، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 يونيو 2022، جرج عدد 41 مؤرخ في 16 يونيو 2022.

1 - الاستقلالية العضوية

تدل فكرة الاستقلالية عن عدم خضوع السلطة العليا لا لنظام الوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية. وفي هذا السياق نلاحظ تراجع كل من المؤسس والمشرع عن ظاهرة الوصاية الخفية التي كانت تخضع لها الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم إحداثها "لدى رئيس الجمهورية"¹. من جانب آخر تتمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية وتتجسد استقلاليتها في تشكيلها الجماعي حيث تتكون من جهازين، جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيسها. غير أنه لا يمكن الاكتفاء بالتشكيلة الجماعية لضمان استقلالية السلطة العليا بل يجب الرجوع إلى طريقة اقتناء وتعيين أعضاء التشكيلة الجماعية.

وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر، يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،
 - ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،
 - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و /أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
 - ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- من هذه الزاوية نلاحظ أنه خلافا للهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي كان أعضاء تشكيلتها الجماعية يعينون بموجب مرسوم رئاسي دون تدخل هيئات أخرى لاقتراح الأعضاء، مما يحد من استقلاليتها، تم توزيع الاختصاص في اقتناء أعضاء تشكيلة السلطة العليا على عدة جهات وهو ما يخدم استقلاليتها من الجانب العضوي.

أخيرا ومن أهم مقتضيات الاستقلالية العضوية نذكر فنية العهدة التي تسمح بتحصين أعضاء التشكيلة الجماعية وحمايتهم من أي إغراء لإقالتهم من طرف السلطات العمومية في حالة اتخاذهم مواقف غير متطابقة مع مواقف الحكومة. فبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر، يعين رئيس السلطة العليا لعهدة

¹ Voir, Rachid ZOUAÏMIA, « La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier », *Revue Droit, Société et Pouvoir*, Université d'Oran 2, vol. 11, n° 01, 2022, pp. 405-431 ; Rachid ZOUAÏMIA, « Le déclin des autorités de régulation indépendantes », *Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique*, Université de Bejaia, vol. 5, n° 1, 2021, pp. 197-226.

مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة بينما يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد وذلك وفقا لما ورد في أحكام القانون رقم 22-08 السالف الذكر¹. وتم تعزيز استقلالية السلطة العليا بموجب أحكام المادة 26 من القانون سالف الذكر حيث تنص على الحالات التي تتسبب في إنهاء العضوية لدى السلطة العليا وتتمثل في انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزامات العضو في السلطة العليا.

2 - الاستقلالية الوظيفية

من جانب أول تعني فكرة الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة العليا.

من جهة أخرى يقتضي البحث حول درجة الاستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من الجانب الوظيفي الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بكل من الجانب المالي والجانب الإداري.

تتمثل الاستقلالية الإدارية أساسا في الاختصاص في وضع القواعد الخاصة بتنظيم السلطة العليا وبسيرها. فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالهيكل التابعة للسلطة العليا تختص بوضعها السلطة التنفيذية وذلك وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-08 كما تختص السلطة التنفيذية بوضع القواعد الخاصة بتنظيم وسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والذي تزود به السلطة العليا وفقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-08.

أما بخصوص القواعد الخاصة بسير السلطة العليا تدون ضمن النظام الداخلي الذي ينجز من قبل الرئيس ويتم اعتماده من طرف مجلس السلطة وهو ما يميز السلطة العليا عن إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي تم إحداثها والمتمثلة في السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين حيث يتم إعداد النظام الداخلي من قبل رئيس مجلس السلطة ويصادق عليه المجلس ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة الوزير الأول².

أما فيما يخص الوسائل البشرية يتم إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا من قبل رئيسها لعرضه على الحكومة ويصدر في شكل نص تنظيمي.

فيما يتعلق بالموارد المالية ينص القانون رقم 22-08 السالف الذكر في المادة 2 منه على تمتع السلطة بالاستقلال المالي. من الناحية العملية تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى تزويدها من قبل الدولة بكل الوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها. يتم إعداد مشروع الميزانية

¹ المادتان 21 و24 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 السالف الذكر.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 20 أبريل 2021 يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، جرج عدد 31 مؤرخ في 27 أبريل 2021.

السنوية من طرف رئيس السلطة العليا ويوافق عليه مجلس السلطة ويكون رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

المطلب الثاني: الطبيعة الخيالية لاستقلالية السلطة العليا

لا يكفي النص على استقلالية المؤسسة بل يجب التأكد من عدم تبعيتها من الناحية العملية لتمكينها من بلوغ الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها. ومن هذه الزاوية ومن خلال تفحص النصوص القانونية يتبين الطابع النسبي لاستقلالية السلطة العليا إن لم تكن في وضعية تبعية إزاء السلطة التنفيذية وذلك من الجانبين العضوي (الفرع الأول) والوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبعية العضوية

من جانب أول، إذا تم اعتماد معيار التعددية في اختيار أعضاء التشكيلة الجماعية للسلطة العليا نسجل من خلال النصوص القانونية محدودية الاستقلالية التي تحظى بها هذه الهيئة حيث منح الاختصاص في اقتناء الأعضاء لكل من المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني مع العلم أن المرصد في وضعية تبعية إزاء رئيس الجمهورية إذ تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أن "المرصد مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية"¹ وأنه يتأسس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية². وهو ما يدل عن نسبية التعددية في اقتناء الأعضاء مع العلم أن رئيس الجمهورية يختار الرئيس وثلاث أعضاء دون تدخل أية هيئة.

من جانب آخر، تعتبر مسألة الولاية وعدم قابليتها للإلغاء من بين المعايير الرئيسية لتقييم استقلالية السلطة العليا. من الجانب القانوني يتمتع كل من الرئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا بعهدة لمدة خمس (5) سنوات. غير أن المادة 24 من القانون رقم 08-22 تنص على أن "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وهو ما يوحي بإمكانية إلغاء العهدة وعزل الأعضاء قبل انتهاء عهدتهم وذلك مع العلم أنه تم تحديد الحالات التي تنتهي العضوية في السلطة العليا. لتبرير هذا التحليل يمكن الرجوع إلى وضعية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ ينص المرسوم الرئاسي رقم 06-455 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم في المادة 5 منه على أن "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جرج عدد 29 مؤرخ في 18 أبريل 2021.

² المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، جرج عدد 44 مؤرخ في 27 يونيو 2022.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها¹.

من الناحية العملية تم تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بمرسوم رئاسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2016² وبعدها أنهيت مهام الرئيس وأحد الأعضاء بموجب مرسومين رئاسيين مؤرخين في 6 مايو 2019 و 30 مارس 2021 أي قبل انتهاء عهدتهما التي تسري إلى غاية سبتمبر 2021³ وهو ما يثبت الابتعاد عن دولة القانون والطابع الخيالي لسيادة القاعدة القانونية.

بالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ تراجع المشرع عمّا تم تكريسه في قانون الإعلام لسنة 1990 والذي ينص على أن "مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد"⁴.

نتيجة لهذه الممارسة الميدانية نستنتج أن انعدام النص على عدم قابلية العهدة للإلغاء يعني إمكانية تراجع السلطات العمومية عن إجراء التعيين للمدة المحددة وذلك بصورة تقديرية. وهو ما يتناقض ومقتضيات العهدة بالمعنى القانوني الدقيق ويجعل أعضاء السلطة العليا في وضعية اللأستقرار، الأمر الذي يبين مواصلة العمل بالقواعد المطبقة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشويه مدلول الولاية أو العهدة التي تفترض تمتع الأشخاص المعنيين بنوع من الحصانة حيث لا يمكن عزلهم إلا في الحالات المنصوص عليها بصفة حصرية ضمن أحكام القانون⁵.

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

² مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جرج عدد 55 مؤرخ في 21 سبتمبر 2016.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مايو 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جرج عدد 31 مؤرخ في 12 مايو 2019؛ مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 مارس 2021 يتضمن إنهاء مهام عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جرج عدد 30 مؤرخ في 22 لبريل 2021.

⁴ المادة 73 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، جرج عدد 14 مؤرخ في 4 أبريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، جرج عدد 69 مؤرخ في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).

⁵ انظر، زغموش سلسبيل، "الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 2، عدد 2، 2017، صص 191-206.

الفرع الثاني: التبعية الوظيفية

توازيًا مع الطبيعة الخيالية لاستقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية، يبين التحليل الدقيق للنصوص القانونية المنشئة لها انتفاء استقلاليتها من الجانب الوظيفي وذلك على مستويين: يتعلق الأول بالموارد المالية بينما يرتبط الثاني بالموارد البشرية.

1- عن الاستقلالية المالية

يمكن قياس فكرة الاستقلال المالي من الجانب القانوني من 3 زوايا:

من جانب أول، يقصد بالاستقلال المالي ظاهرة الاستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من حيث مصادر تمويلها. من جانب ثان، تعني فكرة الاستقلال المالي تلك الاستقلالية التي تسمح للسلطة أن تقرر استخدام ميزانيتها. من جانب ثالث، تشير فكرة الاستقلال المالي إلى قدرة السلطة على القيام بالنفقات الضرورية لضمان سيرها¹.

إذا كانت تتمتع السلطة العليا بقدر من الاستقلالية للتصرف في استعمال ميزانيتها، يختلف الأمر من الزوايا الأخرى وذلك لأسباب عديدة.

فيما يتعلق باستقلالية السلطة العليا من زاوية مصادر مواردها المالية، تمول عن طريق إعانات الدولة إذ تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة الأمر الذي يؤدي إلى وضع السلطة العليا في حالة تبعية إزاء السلطة التنفيذية حيث إذا كانت تختص بوضع مشروع ميزانيتها يعود الاختصاص للسلطة التنفيذية في إجراء العملية التحكيمية لتوزيع الاعتمادات بين مختلف الهياكل المركزية للدولة.

أما فيما يتعلق بالاستقلالية السلطة العليا من زاوية قدرتها على القيام بالنفقات الضرورية، تجدر الإشارة إلى خضوعها لنظام المحاسبة العمومية الذي يقيد من حرية التصرف في الإنفاق وذلك من جانبين: يتعلق الأول بالتعقيدات الواردة ضمن أحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وبالخصوص تلك المتعلقة بإجراء الرقابة السابقة،

ويتمثل الثاني في المساس باستقلالية السلطة العليا إزاء السلطة التنفيذية وذلك بالنظر إلى المركز القانوني للمحاسب المالي الذي يتبع وزارة المالية. وفي هذا السياق تنص المادة 38 من القانون رقم 22-08 على أن "تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة" وهو ما يعني ممارسة الرقابة من قبل عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

¹ Voir, Cédric GUILLERMINET, « L'autonomie budgétaire: une ombre au tableau de l'indépendance des Autorités administratives indépendantes », in *Indépendance(s). Etudes offertes au Professeur Jean-Louis AUTIN*, Presses de la Faculté de droit et science politique, Montpellier, 2012, p. 366.

2 - عن الاستقلالية الإدارية

فيما يتعلق بالموارد البشرية لم ينص القانون على اختصاص رئيس السلطة العليا في تعيين لا الإطارات السامين ولا الأعوان الآخرين. ومن جهة أخرى تنص المادة 41 من القانون رقم 08-22 على أن "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إذا تفحصنا النصوص القانونية التي تحكم الوضعية القانونية للأعوان السامين الذين كانوا يمارسون مهامهم لدى الهيئة الوطنية وتقرر تحويلهم إلى السلطة العليا نستشف أنه يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي إذ تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم على أن "وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة. ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة".

تثبت هذا التحليل المادة 19 من القانون رقم 08-22 حيث تنص على أن "تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" علما بأنه يتم التعيين في الوظائف العليا للدولة بموجب مرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي. الأمر الذي يؤثر في الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا التي لا تتحكم في عملية توظيف الإطارات السامين المكلفين بممارسة وظائف عليا تسمح بتأطير النشاط الإداري والتقني والأعوان المكلفين بنشاطات التصميم والدراسات.

في هذا السياق وعلى سبيل المقارنة تجدر الإشارة إلى أن الإطارات السامين لدى السلطات الإدارية المستقلة كانوا في الأصل يعينون من طرف رئيس السلطة وابتداء من سنة 2000 تراجع المشرع عن هذا الأسلوب ليمنح لرئيس الجمهورية الاحتكار في تعيين الأعوان السامين على مستوى السلطات الإدارية المستقلة. وهو الاتجاه الذي يؤدي إلى النقل من استقلالية السلطة وهيمنة السلطة التنفيذية عليها¹.

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة العليا

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 36 منها على التزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود هيئات متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون بينما ورد في المادة 1\2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي أن الهدف منها تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه. تلح هكذا بنود الاتفاقيتين على ضرورة منح العديد من الاختصاصات للهيئات الوطنية المتخصصة حيث يتعين تدخلها في مجال الوقاية وكذا قمع هذه الجريمة. انطلاقا من هذه الالتزامات المحددة بموجب القانون الاتفاقي منح المشرع الجزائري للسلطة العليا اختصاصات واسعة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة (المطلب

¹ Voir, ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 196 et ss.

الأول)، غير أن التحليل الدقيق للنصوص القانونية يثبت عدم نجاعة المنظومة القانونية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتساع الاختصاصات المخولة للسلطة العليا

من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في إطار تطبيق سياسة الحوكمة لبلوغ هدف عقلنة تسيير الشؤون الإدارية على كل مستويات المنظومة المؤسساتية، تتولى السلطة العليا جملة من الصلاحيات التي يمكن تقسيمها إلى نوعين: الصلاحيات ذات الطابع الوقائي التي تهدف إلى زرع ثقافة النزاهة في الوسط الإداري والاجتماعي (الفرع الأول) والصلاحيات ذات الطابع الرقابي التي تم تكريسها لعلاج أعمال الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الوقائي

يلح الفقه على أنه يتطلب التحسن في الحوكمة، من حيث الشفافية والنزاهة والمساءلة بصفة خاصة اتخاذ إجراءات حازمة للوقاية من مختلف أشكال الفساد¹. فيتطلب اعتبار مكافحة الفساد في إطار منهج استباقي القضاء على جذور الظاهرة إذ يهدف هذا الاستثمار إلى تشجيع اعتماد تدابير وقائية وإشراك المجتمع بطريقة منهجية وذلك لأن الوقاية أصعب بكثير من العقاب².

من جانب أول وباعتبارها هيئة خبرة تتمتع السلطة العليا باختصاص استشاري³. وبهذا الصدد تنص المادة 7\205 من الدستور على تكليفها بإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها. وإن لم تتطرق أحكام القانون رقم 22-08 للاختصاص الاستشاري بالتفصيل، نستنتج من خلال ما ورد في النصوص التشريعية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة أنه يقصد بالنصوص القانونية مشاريع النصوص التشريعية وكذا النصوص التنظيمية.

¹ Daniel LEBEGUE, « Lutte contre la corruption : quel rôle et quels moyens d'action pour la société civile ? », in HUNAULT Michel (s/dir.), *La Lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale. L'exigence d'éthique dans les mouvements financiers*, Collection : Académique, Presses de Sciences Po, Paris, 2017, p. 50.

² Frédérique FAROUZ-CHOPIN, *La lutte contre la corruption*, Collection : Études, Presses universitaires de Perpignan, Perpignan, 2003, p. 228.

³ انظر، عميري أحمد، "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد نموذجاً"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، عدد 1، 2021، ص 70.

من جانب ثان، كلف المشرع السلطة العليا بجملة من المهام التي تهدف إلى زرع ثقافة الشفافية والنزاهة لمجابهة ظاهرة الفساد على المستوى المؤسسي¹ وبهذا الصدد تنص المادة 4 من القانون رقم 08-22 على أن تتولى السلطة العليا:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

يضاف إلى ما ورد في أحكام القانون السالف الذكر ما نصت عليه أحكام المادة 8\205 من الدستور التي ألقت على عاتق السلطة العليا مهمة المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

من جانب ثالث وبما أن انتشار ظاهرة الفساد لا يقتصر على القطاع العام، تختص السلطة العليا بنوعين من الصلاحيات حيث تم تكليفها:

- بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة²،

¹ للمقارنة بالاختصاصات المخولة للهيئة الوطنية التي تم تعويضها بالسلطة العليا، انظر، سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

² حول دور المجتمع المدني، انظر، نجار الويزة، "دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، التواصل، جامعة عنابة، المجلد 24، عدد 1، 2018، صص 87-104، شوقي سمير، "نحو تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الدول المغاربية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 4، عدد 2، 2016، صص 123-140، صولي إبتسام، "الإعلام كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 4، عدد 2، 2016، صص 69-91؛

Daniel LEBEGUE, « Lutte contre la corruption : quel rôle et quels moyens d'action pour la société civile ? », in HUNAULT Michel (s/dir.), *La Lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale. L'exigence d'éthique dans les mouvements financiers*, op. cit., pp. 43-72.

- بتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى.

أخيرا وبما أن لظاهرة الفساد تداعيات على المستوى الدولي ينص القانون على أن تضطلع السلطة العليا:

- بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- بإعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

- بالتعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

- بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الرقابي

إذا كانت تحدد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها عن طريق

التنظيم، تختص السلطة العليا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لهذه الأنظمة. فتأكد السلطة العليا من وجود أنظمة على هذه المستويات بالإضافة إلى فحص مدى فعاليتها وجودتها وملاءمة تنفيذها.

في حالة الكشف عن نقائص تصدر السلطة العليا توصيات وذلك لمساعدة الأشخاص المخاطبين بأنظمة الشفافية في وضع الإجراءات والتدابير الملائمة والتي تتناسب وكل مؤسسة أو هيئة. أما في حالة مخالفة الأنظمة وانتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة على مستوى الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، ونتيجة للمعاينة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، تقوم السلطة العليا بتوجيه توصيات للأشخاص المعنية وذلك لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لمثل هذه التجاوزات وذلك مع تحديد أجل للمعنيين بالأمر.

فيلتزم المخاطبون بالتوصيات بتقديم تقرير إلى السلطة العليا بخصوص مدى استجابتهم لمضمون هذه

التوصيات. وفي حالة قصور الرد أو عدمه، توجه السلطة العليا أمراً إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة. أما في حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ التدابير المناسبة.

من جانب آخر تتلقى السلطة العليا التصريحات بالامتلاكات لمعالجتها ومراقبتها وفقا لأحكام القانون رقم

06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم 06-414

المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات¹. وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من القانون السالف الذكر على التزام كل موظف عمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في الوظيفة أو بداية عهده الانتخابية كما يجب تجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية كما يتعين على الموظف العمومي اكتتاب التصريح عند انتهاء الخدمة أو عند نهاية العهدة الانتخابية².

وتشمل فكرة الموظف العمومي بمفهوم النص التشريعي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،
- كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة يساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية. ويمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف المعني في حالة ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع المعمول به، وفي هذا السياق، بإمكان السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

من جهة أخرى وبالإضافة إلى تدخل السلطة العليا بصورة تلقائية، يمكن لأي شخص أن يبادر بإخطارها أو تبليغها معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

نتيجة للتحريات أو الإخطار أو التبليغ وعند اكتشاف مخالفة القواعد المتعلقة بالنزاهة، تتخذ السلطة العليا التدابير التي تراها مناسبة لوضع حد لهذا الخرق وتتمثل في:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، جرج عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

² انظر، عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، عنان كريمة، "التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 2، عدد 1، 2021، صص 244-253، يعيش تمام أمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 4، عدد 2، 2016، صص 503-522.

³ المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 السالف الذكر.

إصدار أوامر في حالة معارينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،

إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالملكات.

من جهة أخرى وفي حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي تؤكد عناصر جديّة، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ملكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، وهنا نسجل تراجع المشرع عن أحكام القانون رقم 06-01 التي كانت تمنح مثل هذا الاختصاص لوزير العدل نتيجة إخطاره من طرف الهيئة الوطنية¹.

أخيرا تخضع القرارات الصادرة عن السلطة العليا بصفتها هيئة عمومية وطنية لمراقبة القاضي الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى وتكون القرارات القضائية لهذه الجهة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على اختصاصات السلطة العليا

تتسم الأحكام القانونية المتعلقة باختصاصات السلطة العليا بنوع من التناقض بالنظر إلى الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها حيث نستنتج من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية وإسقاطها على واقع ممارسات السلطات العمومية على أعلى مستويات التعدد المفرط للصلاحيات المخولة لها في المجال الوقائي (الفرع الأول) والذي يقابله تقييد اختصاصات السلطة العليا ذات الطابع العلاجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الرمزي للاختصاصات ذات الطابع الوقائي

نسجل من خلال تحليل النصوص القانونية الطابع الرمزي للصلاحيات المسندة للسلطة العليا حيث يستحيل ممارستها بصورة كلية وعلى أحسن وجه وذلك لعدة أسباب.

يرجع السبب الأول إلى التعدد المفرط للصلاحيات المخولة للسلطة العليا التي من المحتمل أن تؤدي إلى تجميدها. على سبيل المثال تم تكليف السلطة العليا وفق أحكام المادة 7 من القانون رقم 22-08 بمتابعة "مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وتضيف المادة 8 من ذات

¹ انظر، بن نصيب عبد الرحمن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05/05/2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، عدد 3، ص 326.

القانون أنه تتضمن المتابعة "التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها". وهو ما يعني متابعة الوزارات والولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني وكذا الجمعيات وكل الهيئات الأخرى!!! الأمر الذي يدفع إلى التشكيك في مصداقية نية المشرع بالنظر إلى الطابع الخيالي لمثل هذه المهام التي تقتضي ممارستها إنشاء عشرات من الهيئات للقيام بها على أحسن وجه، أو على الأقل أن تكون للسلطة العليا فروع على مستوى الولايات كما تم اعتماد هذا الحل بالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات¹.

يكمن السبب الثاني في النص على تدخل السلطة العليا بصفتها الخبير في مجال اختصاصها من أجل المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد. يعاب على مثل هذه الأحكام أنها تتطلب إمكانيات بشرية ذات المستوى السامي والخبرة العالية بينما لا يشترط في أغلبية أعضاء التشكيلة الجماعية للسلطة العليا ومن بينهم الرئيس سوى شرط الحياد.

أما السبب الثالث فيتعلق بازواجية الهياكل المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم إحداث السلطة العليا إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد². وبالنظر إلى تراكم الصلاحيات المخولة للسلطة العليا فمن المؤكد أنها سوف تتقاسم مع الديوان المركزي العديد من الصلاحيات المشتركة، لذا من المحتمل أن يترتب عن هذه الوضعية تشابك في الاختصاصات وتجميد الجهازين. وهو ما يعبر عنه أحد المؤلفين بقوله "أن هذا التعدد رتب تداخل وتنازع الصلاحيات والاختصاصات بين الهيئات المذكورة"³.

أما السبب الأخير فيتمثل في التناقض بين ما تنص عليه القواعد القانونية وتطبيقها على أرض الواقع من طرف السلطات العمومية التي لا تحترم ما ورد فيها وهو ما يعبر عنه بعدم فعالية القانون أو بالطابع التجميلي للقاعدة القانونية. في هذا السياق وبالرجوع إلى أحكام المادة 5\205 من الدستور يقع على عاتق السلطة العليا

¹ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جرجج عدد 17 مؤرخ في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، جرجج عدد 30 مؤرخ في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، جرجج عدد 65 مؤرخ في 26 غشت 2021.

² أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2010 يتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرجج عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010؛ مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جرجج عدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، جرجج عدد 46 مؤرخ في 31 يوليو 2014.

³ قريمس عبد الحق، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد!"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 4، عدد 2، 2016، ص 161.

"المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد" بينما تنص المادة 514 من القانون رقم 08-22، على تكليف السلطة العليا "بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

غير أن الواقع يختلف تماما عن فحوى هذه الأحكام القانونية حيث تم تأسيس جمعية تهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الوطني لكن لم تتحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية وكان السبب الرسمي الذي قدمته الوزارة أن مهمة مكافحة الفساد تؤول إلى السلطات العمومية بصفة حصرية ولا يجوز للجمعيات التدخل في هذا المجال¹ كما تمت محاكمة رئيس الجمعية وإدانته². وهو ما يثبت غياب الإرادة السياسية الحقيقية في مجابهة هذه الظاهرة والتي تتبلور من خلال وضع النصوص القانونية مع الامتناع عن تطبيقها، علما أن كل الاتفاقيات التي تم التصديق عليها تلح بصفة خاصة على ضرورة إشراك المجتمع المدني في إنجاز ومتابعة تنفيذ السياسة والبرامج الهادفة إلى مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تقييد اختصاص السلطة العليا في معالجة التصريحات بالامتلاكات

إذا كان التزام التصريح بالامتلاكات يقع على عاتق كل موظف عمومي بمقتضى أحكام القانون رقم 06-01، إلا أنه تم إقصاء السلطة العليا فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس وأعضاء الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، حيث يتم التصريح بالامتلاكات هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا³.

وعليه يقتصر اختصاص السلطة العليا على تلقي التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين الآخرين⁴. وإذا كانت السلطة العليا مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لم يزود بمثل هذا الاختصاص ويقتصر على تلقي التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي تحتويها.

¹ « The mission of the ANLC, to combat corruption, is completely and exclusively the prerogative of the government and its anti-corruption bodies », in *Algeria : Recourse against corruption, including its effectiveness ; the National Anti-corruption Association (association nationale de lutte contre la corruption)*, <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=54042eb94> (consulté le 6 octobre 2022).

² Reporters Sans Frontières, « Sursis pour Djilali Hadjadj », <https://rsf.org/fr/suris-pour-djilali-hadjadj>, (consulté le 6 octobre 2022).

³ انظر، زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 3، عدد 1، 2008، ص ص 7-18.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرج عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

هكذا نلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي التصريحات¹ كما نص هذا الأمر على خضوع كل الأعوان لهذه الإجراءات بما في ذلك أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة. وتبين اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور في الممتلكات إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية. ومن جهة أخرى إذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح فتحيل الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية.

أما بعد إلغاء الأمر رقم 97-04 المذكور أعلاه، يتمتع الأشخاص المعنيون ولاسيما أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاية بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص السلطة العليا بتلقي تصريحاتهم بالامتلاكات. ويضاف إلى هؤلاء الأعوان أعضاء القيادة العسكرية الذين لا يخضعون لأي حكم من أحكام القانون.

هكذا نسجل تراجع المشرع عن إحدى ركائز دولة القانون التي تتمثل في أعمال مبدأ المساءلة الذي يفترض أن يخاطب به كل الموظفين بما فيهم القادة السياسيين، الأمر الذي يدفع إلى تجديد الانتقادات الموجهة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

من جانب آخر إذا كان القانون ينص على التزام الأعوان السامين باكتتاب التصريح الذي ينشر في الجريدة الرسمية، نلاحظ أنه لم يراع هذا الالتزام سوى لمدة محدودة حيث نسجل منذ سنوات امتناع السلطات العمومية عن نشر التصريحات في الجريدة الرسمية مما يثبت عدم فعالية القواعد القانونية.

يضاف إلى كل ما سبق أنه يعاب على القانون السالف الذكر باعتباره لا ينص سوى على إجراء التصريح بالامتلاكات دون فرض التزام آخر يتمثل في التصريح بالمصالح الذي يسمح بالكشف عن حالات تعارض المصالح التي لا تسمح بتقلد الوظيفة إذا كان للموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد مصالح تتعارض مع مصلحة الهيئة المستخدمة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمنتخبين والوزراء والولاية.

أخيرا ومن زاوية مبدأ الشفافية ينص القانون رقم 22-08 السالف الذكر على التزام السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ورفعها إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

¹ أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، جرج عدد 3 مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).
² انظر، بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 2، عدد 2، 2013، صص 146-159، مجيدي يحي، عون إسمهان، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 3، عدد 3، 2019، صص 136-148.

بالنظر إلى مقتضيات الشفافية كان على المشرع أن يلزم السلطة العليا بنشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية لتمكين المواطنين من الاطلاع على النتائج التي حققتها في مجال اختصاصها ومدى مساهمتها في تقليص حجم الفساد كما يتناقض عدم نشر التقرير وأحكام القانون الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

أما النص على إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي فلا يعوض النشر في الجريدة الرسمية بالنظر إلى عدم إمكانية نشر كل المعطيات والنتائج المحققة ضمن إعلان صحفي لا يسمح بتقييم فعالية السلطة العليا بصورة موضوعية.

خاتمة

بالرغم من تصديقها على اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتفاقية العربية وسن نصوص قانونية وإنشاء هيكل لمكافحة الفساد، لم تبين السلطات العمومية نية صادقة في مكافحة ظاهرة الفساد وهو ما يلاحظ من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تحتوي العديد من الثغرات والنقائص التي لا تسمح بمواجهة ظاهرة الفساد المنتشرة عبر مختلف أجهزة الدولة والتي يعتبرها البنك العالمي من أخطر الحواجز أمام الاستثمار في الجزائر.

من الجنب المؤسسي يعاب على النصوص القانونية تكريس نظام التبعية غير المباشرة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إزاء السلطة التنفيذية كما تم تجريدتها من الجانب الموضوعي من الاختصاص في تلقي ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات المكتتبة من طرف مجموعة من الإطارات السامين كأعضاء الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة والولاية وقادة الجيش.

هكذا، يقوم المشرع بالتقليد الانتقائي للتشريع الفرنسي إذ يتم نقل القالب القانوني المستورد مع تجريده من أحكامه الأساسية التي تسمح للجهاز بأداء مهامه الرقابية التي تنصب على كل الأعوان والإطارات بدون استثناء وبأكبر قدر من الفعالية.

نتيجة لهذا الاتجاه نستنتج أن معالجة ظاهرة الفساد لا تقتضي تعديل وإثراء النصوص القانونية وإنشاء هيكل جديدة إنما تمر حتما بدمقرطة الحياة السياسية حيث يجعل المحيط الديمقراطي من القيادة السياسية مقيدة بالقانون ومبدأ المساءلة عكس ما نسجله في المنظومة المؤسساتية الوطنية التي تتسم بتملص القيادة من هذه الالتزامات.